الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
بلحارث جعفر

إشراف الأستاذة:
والي نادية

أعضاء اللجنة:

د/ الأستاذ(ة) .....رئيسا

د/ الأستاذ(ة) .....مشرفا ومقررا

د/ الأستاذ(ة) .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهـــــداء

.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من اشد بهم أزري إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي .

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لي على انجاز هذا البحث ، فانه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى الدكتورة "والي نادية" التي أشرفت على انجاز هذا العمل ، وعلى ما أسداها لي من نصائح وتوجيهات بهدف إنجاح هذا الجهد المتواضع، فكانت بمثابة العماد والأساس والسراج الوهاج.

بالنسبة لي فلكي مني ألف تحية وجزاك الله بكل خير سيدتي.

كما اشكر جميع أساتذتي، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والى المشرف على مكتبة الحقوق والعلوم السياسية – البويرة.

والى هؤلاء جميعا لكم مني أسمى معاني الشكر والثناء.

مقدمة

ترتب عن أزمة البترول العالمية لسنة 1986 ضرورة تغيير النظام الاقتصادي الجزائري، من نظام الاقتصاد الموجه، إلى نظام الاقتصاد الحر الذي فرضته المؤسسات النقدية والمالية الدولية على الجزائر.

كان دستور 1989 [1] ، أول نقطة تحول في النظام السياسي والاقتصادي الجزائري، الذي كرس مبدأ تحرير الاقتصاد، وترتب عنه صدور القانون رقم 12/89 المتعلق بتحرير الأسعار[2]، ثم القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[3]، لتكريس مبدأ المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق، رغم أن دستور 1989 لم يأت على ذكر المنافسة، لأنه لم يكرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، وإنما كرس فقط مبدأ الملكية الخاصة [4].

غير أن الانطلاقة الحقيقية لنظام الاقتصاد الحر في الجزائر كانت بصدور دستور 1996[5]، وتكريسه مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 منه، وأنها تمارس في إطار القانون، ومن أهم المبادئ المنبثقة عن هذا المبدأ الرئيسي مبدأ حرية المنافسة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق.

إن تحرير النشاط الاقتصادي عن طريق إلغاء جميع الحواجز والقيود على ممارسة النشاط الصناعي والتجاري سينتج عنه فائدة على الاقتصاد الوطني، لكن من جهة أخرى سترتب هذه الحرية انعكاسات سلبية ستؤثر لا محالة على مبدأ المنافسة الحرة، وتقضي

---

1 – دستور 1989، صادر بموجب

2 – قانون رقم 12/89 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

3 – أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى)

4 – المادة 1/49 من دستور 1989، مرجع سابق.

5 – دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجردية الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

عليه، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة بصورة عاجلة، من خلال إيجاد ووضع مكانيزمات واليات معقولة تتولى إدارة وتسيير السوق، وتعمل على تنظيمه وضبطه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة، وإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا مشروعا ولازما، فيجب أن لا ننسى أن لها قيود وحدود يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات احترامها.

لأجل تحقيق ذلك، تم استحداث لأول مرة في تاريخ الجزائر هيئة خاصة مكلفة بالحفاظ على المنافسة في السوق وترقيتها، اسمها مجلس المنافسة، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 06/95 الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

يعتبر مجلس المنافسة من بين الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لترشيد سياسة الدولة في مجال المنافسة والاقتصاد، يمارس مهامه باسم الدولة ولحسابها، رغم تمتعه بالشخصية القانونية وذلك تكريسا للدور الجديد للدولة، من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة التي تعتمد على سياسة إنشاء هيئات جديدة تتمتع بنظام قانوني خاص، وتنوب عنها في تأدية وظائفها الضبطية والرقابية الجديدة، فينحصر دور الدولة الجديد في التخطيط ورسم السياسة العادلة القطاعية دون أن تتدخل في التسيير أو الرقابة .

إذا كان الأمر رقم 06/95 هو الانطلاقة الرئيسية للدور الجديد للدولة في مجال المنافسة، من خلال إنشائه لمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، فان الأمر رقم 03/03 الملغى الأمر رقم 06/95 يعتبر أكثر وضوحا ودقة من خلال محاولته احتواء جميع التطورات التي عرفها مجال اختصاص المجلس، باعتباره السلطة العامة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة ، بالإضافة إلى إبرازه للدور الاستثنائي لبعض الهيئات الأخرى في مجال المنافسة بما فيها الهيئات الإدارية والقضائية، والقيود الواردة عليها، وكذا مدى تأثيرها على صلاحيات مجلس المنافسة الأصلية.

غير أن هذا الأمر أي 03/03 أبقى على القواعد والأحكام الرئيسية التي تضمنها الأمر الملغى رقم 06/95، من حيث إرسائه لقواعد المنافسة الحرة وتنظيمه للممارسات المنافسية للمنافسة، وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية الكبيرة التي يعرفها النظام الاقتصادي الجزائري، فانه تم تعديل هذا الأمر مرتين متتاليتين ، الأولى سنة 2008 بموجب القانون رقم 12/08 والثانية سنة 2010 بموجب ، اللذان اتيا على نفس الأحكام والمبادئ، فقط مع توضيح لبعض المفاهيم الخاصة ، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها، مع منح صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة حتى يقوم بدوره على أحسن وجه.

يؤدي مجلس المنافسة وفقا لمختلف هذه القوانين دورا بارزا وفعالا، للحفاظ على المنافسة الحرة وترقية الاقتصاد السوق وتطويره، وتم تزويده بصلاحيات واسعة وفعالة ، لاسيما منها القمعية التي يفصل من خلالها في مختلف النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات في السوق حول تطبيق قانون المنافسة، وذلك باعتباره سلطة الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي ، وتطبيق واحترام قواعد قانون المنافسة في جميع قطاعات النشاط الصناعي والتجاري والخدماتي.

لكن كيف تتم عملية ضبط السوق من طرف هذا المجلس؟.

الفصل الأول

ماهية مجلس المنافسة

تعد مسالة استحداث مجلس المنافسة ضرورة حتمية تطلبها الدور الاقتصادي الجديد للدولة، التي أصبحت تسمى اليوم بالدولة الضبطية، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر على السير الحسن للمنافسة في الأسواق، مع تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

تضمن الأمر رقم 03/03 قواعد هدفها الزيادة من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشية الأفراد، والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وكذا حماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شانها عرقلة المنافسة، ويتولى السهر على حسن سير هذه الممارسات مجلس المنافسة.

يبرز دور مجلس المنافسة في الضبط العام للمنافسة من خلال ضبط جميع أشكال الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة داخل السوق، ويعمل في مباشرته لمهمة الضبط اعتمادا على مجموعة من الصلاحيات التي أوكلها له القانون في مجال المنافسة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تنصب في مجملها على إعادة التوازن للمنافسة وتنميتها في جميع المجالات، حتى نتعرف أكثر على هذا المجلس ، لابد من تبيان تشكيلته ونظامه الداخلي، بالإضافة إلى تحديد مختلف مجالات تدخله (المبحث الأول)، ثم تبيان طبيعته القانونية بوصفه سلطة إدارية مستقلة تنشا لدى رئيس الحكومة ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة (المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم مجلس المنافسة

تعود فكرة إنشاء مجلس المنافسة إلى ظهور نظام المنافسة الحرة، حيث انه وبعد ما كانت الدولة تتدخل في الحقل الاقتصادي لضبط عمليات الإنتاج والتوزيع عن طريق عمليات الإشهار، وتحديد شروط عقود البيع، وكذا جودة المنتوجات عن طريق تحديد مقاييس إلزامية، وتسليط عقوبات على المنتجين والموزعين الذين لم يحترموا تلك المقاييس، وحيث أن كل تلك التدخلات كانت تهدف في مجملها إلى ضبط النشاط الاقتصادي. وحيث كان يهدف بعض الأعوان الاقتصاديين إلى التخلص من المنافسة لإنشاء احتكارات خاصة، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالسلطة العامة للتدخل للحفاظ على حرية النشاط الاقتصادي المهدد بإنشاء الاحتكارات، عن طريق إنشاء جهاز خاص يكلف بالسهر لتحقيق مبدأ حرية المنافسة وضبط السوق، عن طريق تحسين نوعية المنتوجات والخدمات وإشباع مصالح المستهلكين الذين يحق لهم الاختيار بين منتوجات مختلفة وبين أعوان اقتصاديين متعددين ومتنافسين فيما بينها ، فكان هذا الجهاز اسمه مجلس المنافسة الذي يتمتع بنظام داخلي خاص به (المطلب الأول)، وله مجالات خاصة يتدخل فيها (المطلب الثاني .

المطلب الأول

التعريف بمجلس المنافسة

حتى نتمكن من الوصول إلى التعريف بمثل هذا الجهاز لابد من تحديد تشكيلته، (الفرع الأول ثم تبيان نظام عمله (الفرع الثاني .

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع لأحكام نص المادة 24 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، كان يتشكل مجلس المنافسة من 09 أعضاء ، اثنان منهم قاضيان يمثلان المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة، أما السبعة المتبقون فيختارون من بين الكفاءات الاقتصادية والقانونية والتجارية ويتمتعون بخبرات علمية وممارسات عملية.

لكن تم الرفع من عدد هؤلاء الأعضاء إلى 12 عضوا بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 12/08 المتضمن التعديل الأخير لقانون المنافسة، ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة بالإضافة إلى الخبرة المهنية لمدة لا تقل عن 08 سنوات في المجالين القانوني والاقتصادي، ويتمتعون بمؤهلات في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع، بالإضافة إلى الملكية الفكرية، و04 أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، ويكونون حائزون على شهادة جامعية، ويتمتعون بخبرة لا تقل عن 05 سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. وعضوان يكونان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

لنلاحظ جليا على أن هذه التشكيلة الجديدة لا تشمل فئة القضاة، كما تم إعادة إدراج فئة المهنيين، وبالتالي التنوع والثراء في التشكيلة الجديدة، ما من شانه أن يدعم استقلالية المجلس وتؤدي وظيفته بكل شفافية .

كما يتشكل أيضا وحسب نص المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم من مقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويشترط فيهم أن يكونوا حائزين

لشهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة على الأقل، وخبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات تتلائم مع المهام المخولة لهم .

كما يشمل المجلس على ممثلا دائما للوزير المكلف بالتجارة وممثلا مستخلفا له، ويعينان بموجب قرار، مهامهما المشاركة في أشغال المجلس دون أن يتمتعا بحق التصويت ، وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة 26 منن نفس القانون .

أما بالنسبة لمدة عضوية هؤلاء الأعضاء، فلقد تم تقليصها من خمس سنوات إلى أربع سنوات ، حسب نفس التعديل ويتم تجديد عهدة الأعضاء كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة، ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى ، أما النائبان فمن ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي[1]، ويتم تعيين الرئيس ونائباه بموجب مرسوم رئاسي ، تعبر العهدة بدورها عن استقلالية هذا الجهاز، ولقد أصاب المشرع الجزائري لما نص على قابلية تحديد النصف لأعضاء كل الفئات المكونة له، على عكس ما كان عليه في الأمر رقم 03/03 ، حيث كانت تجدد العهدة لجميع أعضاء المجلس مما يؤثر سلبا على نسبة الاستقلالية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني

نظام سير مجلس المنافسة

لا يصح عمل مجلس النافسة من دون عقده لجلسات (أولا ثم إجراء مداولات (ثانيا .

أولا: جلسات المجلس

تعقد جلسات مجلس المنافسة تحت إشراف الرئيس أو النائب في حال تخلفه لغيابه أو

1 – المادة 2/25 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لحدوث مانع، ويشترط لعقد الجلسات اكتمال النصاب القانوني وهو حضور 08 أعضاء على الأقل[1]، بعدما كانوا 06 أعضاء في السابق.

يمنع قانون المنافسة أي عضو أن يشارك في الجلسة إذا كانت له مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية [2].

يتم افتتاح الجلسة التي تكون سرية، ثم يشرع في المناقشة والاستماع إلى التقرير، ثم إلى الأطراف المعنية بالمسالة المعروضة عليه، مع إمكانية حضور ممثلا عن هذه الأطراف أو محامي أو أي شخص يختارونه ، كما يحق لهؤلاء الأطراف الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه[3].

ثانيا: مداولات المجلس

بعد الاستماع إلى الأطراف والمناقشة في القضية المعروضة أمام المجلس، ينسحب الأطراف وممثلوهم ويبقى ممثل الوزير المكلف بالتجارة[4]، ثم يفصل المجلس في الجانب الشكلي وهو توافر شرطي الصفة والمصلحة، ومدة التقادم المسقط والمحددة بـ 03 سنوات، ثم ينظر فيما إذا كان مختصا في النظر في القضية المعروضة أمامه أم لا.

بعد التأكد من توافر جميع هذه الشروط، يصدر المجلس قراره أو أمره أو تدبير مؤقت واستعجالي، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت

1 – المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 1/29 من التأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 1/30 2 من الأمر رقم 03 03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 – لكن لا يحق له لا الاقتراح ولا التصويت ، المادة 2/26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الرئيس[1].

المطلب الثاني

مجالات تدخل مجلس المنافسة

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار تطبيق أحكام المواد 06، 07، 10 ، 11 و 12 أو في إطار تطبيق نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، وبالرجوع لأحكام جميع هذه المواد، فانه تتعدد الممارسات المنافية للمنافسة إلى إتفاقات محضورة (الفرع الأول)، والتعسف في وضعية الهيمنة (الفرع الثاني وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثالث بالإضافة إلى كل من البيع بالخسارة (الفرع الرابع وعند الشراء الاستثاري (الفرع الخامس .

الفرع الأول

الاتفاقيات المحضورة

نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم "**تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها** ..."

يعرف الاتفاق بأنه "اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية تامة عن الأخرى ، من اجل أن يحددوا بكل استقلالية وضعيتهم في السوق"[2].

---

1 – المادة 3/28 من الأمر رقم 03/03 المعدل المتمم، مرجع سابق.

2 – Marie CHA NTAL , Guy GANIVET, Droit français de la concurrence , L G D J, Paris, 1994, PP 36-37.

يشترط إذن في مثل هذه الاتفاقيات تطابق إرادة أكثر من مؤسسة، تتمتع كل منها باستقلالية تامة عن بعضها، وأن ينتج هذا التطابق عن اتفاق غير مشروع طبقا لقانون المنافسة، بمعنى أنها تمس بقواعد المنافسة، أي عدم مشروعيتها وتؤثر عليها، سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو افتراضيا[1].

غير انه لابد من إثبات وجود مثل هذه الاتفاقات فعلا، ويقع عبء الإثبات عل المتضرر منها طبعا والذي هو المدعي ، وذلك طبقا لقاعدة **البينة على من ادعى**.

حصر المشرع الجزائري أوجه الاتفاقات المحضورة في[2]

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلوة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

1 – Dominique LEGEAIS , droit commercial , Dalloz, Paris, 1997, P 221.

2 – المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التعسف في وضعية الهيمنة

نصت عيها المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدل **والمتمم** "**يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها** ..."

عرفت المادة 3/ج وضعية الهيمنة بأنها تلك الوضعية التي تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

يمكن أن تظهر وضعية الهيمنة هاته وحسب نص المدة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم في عدة صور، من أهمها وضعية الاحتكار، وذلك راجع إلى أن وضعية الاحتكار تدل لا محالة عن وجود وضعية هيمنة، فعن طريق الاحتكار تحتل المؤسسة كل أو جزء من السوق، وقد تصبح بذلك المتعامل الوحيد فيه[1].

إن مجال ممارسة هذه الهيمنة هو أكيد السوق والذي عرفته المادة 3/ب بأنه كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

1 – Jean de Richemont, la concentration d'entreprise et position dominante , L J N A, Paris, 1971, P 106.

يشترط في وضعية الهيمنة أن يكون الاستغلال تعسفيا، لان الوضعية في ذاتها لا تعد مخالفة، بل الاستغلال التعسفي لها هو المحضور قانونا، لأنه يلحق ضررا بالمؤسسات الأخرى في السوق التي تصبح غير قادرة على المنافسة [1].

الفرع الثالث

عقد الشراء الاستئثاري

أضاف المشرع الجزائري نوعا جديدا من الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 10 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، حيث نصت "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**".

يعرف عقد الشراء الاستئثاري بأنه ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع اتجاه المشتري بان يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد، بهدف توزيعها على السوق بصورة احتكارية.

فهدف المشرع إذن من هذا الحصر هو منع الاستئثار في مجال التوزيع باعتباره نشاطات يمكن أن يؤدي عدم الالتزام فيه إلى عرقلة المنافسة، فكل عقد شراء استئثاري يؤدي لا محالة إلى عرقلة قواعد المنافسة الحرة.

---

1 – بوجلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، 2005، ص ص 20 22.

الفرع الرابع

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تم النص على هاته الممارسة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03/03 لنصها **"يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"[1].**

عرفت لنا المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم التبعية الاقتصادية بأنها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

تفترض إذن وضعية التبعية الاقتصادية وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة ، لكن هذا غير كاف لتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية ، لان هذه العلاقة قد تكون مجرد اتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أخل بقواعد المنافسة.

كما أن وضعية التبعية الاقتصادية ليست بحد ذاتها مخالفة يعاقب عليها القانون، وإنما التعسف في استغلال هذه الوضعية هو الذي يشكل لمخالفة، أي إخلال بقواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 11 بعض أوجه التعسف على سبيل المثال لا الحصر وهو ما نستشفه من استخدام المشرع بعبارة لاسيما:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع الشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني

---

1 – المادة 11 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة
- كل عمل أخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

نلاحظ من خلال الفقرة الأخيرة كمن نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للممارسات التي تعد تبعية اقتصادية، حتى ولو يتم إدراجها ضمن نص المادة 11 شرط تحقق ضرر للمؤسسة الاقتصادية ويؤدي إلى التقليل أو إلغاء منافع المؤسسة.

الفرع الخامس

البيع بالخسارة

نظم بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بنصها على انهه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسته أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

يقصد بالبيع بالخسارة ، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أي اقل من ضمن التكلفة الحقيقي.

إن البيع بالخسارة لا يكون دائما بهدف التأثير على المنافسة، لأنه قد يكون الهدف من التخفيض هو جلب الزبائن، والترويج بالمنتوجات، أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها[1]، لذا يقع دائما على عاتق مجلس المنافسة تقدير وجود التعسف، رغم اعتبار البيع بالخسارة من البيوع المحضورة لكن نص المادة 9 من قانون المنافسة بالترخيص بإمكانه البيع بالخسارة في الحالات المجردة وفقا للمادة المذكورة أعلاه.

1 – بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص ص 28–29.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

خضعت الممارسات المنافية للمنافسة في ظل قانون 89 المتعلق بالأسعار إلى اختصاص القضاء العادي[1]، إلا انه وفي ظل القانون رقم 06/95 الملغى بالأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، تم انتزاع ذلك الاختصاص من القضاء ومنحه إلى سلطة ضبط تم استحداثها في فترة الإصلاحات التي تبنتها الجزائر، ألا وهو مجلس المنافسة.

يعتبر المجلس حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويمثل سلطة الضبط العام للمنافسة التي تعبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 06/95 الملغى، حيث انه لم يتعرض المشرع الجزائري فيه لمسالة تحديد الطبيعة القانونية لمثل ذا الجهاز واكتفى بالنص على انه يتمتع بالشخصية المعنوية.

ثار جدال كبير حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيما إذا كان سيشكل هيئة إدارية مستقلة (المطلب الأول) أو هيئة قضائية نظرا لبعض الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها (المطلب الثاني)، الأمر الذي جعل الرأي الراجح يؤكد على الطابع المختلط له (المطلب الثالث .

1 – قانون رقم 89 12، نؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر قيس 19 يوليو 1989 ملغى.

المطلب الأول

الطابع الإداري لمجلس المنافسة

من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، تبين لنا أن هناك عدة نقاط تبرر الطابع الإداري لمجلس المنافسة ، وتشمل في افتقار تشكيلة المجلس لفئة القضاء (الفرع الأول)، طريقة تعيين أعضاء المجلس (الفرع الثاني)، خضوع المجلس لرقابة وإشراف الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات الإدارية المنوطة به (الفرع الرابع .

الفرع الأول

افتقار تشكيلة المجلس لفئة القضاء

بعد أن كانت المادة 24 من الأمر رقم 03/03 تشترط في تشكيلة مجلس المنافسة أن يكون فيها قاضيان عضوان من بين أعضاء المجلس، صدر تعديل 2008 ليرفع من عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضوا كاملا من جهة، وإخراج فئة القضاء من العضوية، الأمر الذي ينقص من الطابع القضائي للمجلس الذي كان من بين أهم مبرراته هو ازدواجية التشكيلة بمعنى هناك تشكيلة إدارية وتشكيلة قضائية، ليكون بذلك القانون رقم 12/08 قد أكد من هذه الناحية على الطابع الإداري للمجلس، من خلال اشتراطه في هذه الأعضاء الكفاءات الاقتصادية والقانونية، وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية والخدمات والمهن الحرة وكذا ممثلين عن جمعية حماية المستهلكين[1].

1 – المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

طريقة تعيين أعضاء المجلس

بالإضافة إلى إقصاء فئة القضاة من العضوية داخل مجلس المنافسة، فقد أكد الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على الإبقاء على نفس طريقة التعيين، حيث يعين كل من رئيس المجلس ونائبيه وجميع أعضائه بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم إنهاء مهامهم أيضا بنفس المرسوم[1].

كما يعين الأمين العام للمجلس والمقرر العام، وكذا المقررون الخمسة بموجب مرسوم رئاسي[2]، أما بالنسبة للمثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له لدى المجلس، فانه يعين عن طريق الوزير نفسه، وبموجب قرار منه[3].

أما بالنسبة لرئاسية المجلس، فلا تشير أي أشكال طالما انم جميع الأعضاء فئات إدارية وليست قضائية[4]، على عكس التشريع السوري مثلا الذي يشترط أن تكون الرئاسة قضائية، كما انه لا يخضع لنظام التدرج السلمي الذي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما تؤكد الصيغة الإدارية المستغلة له..

إن احتكار السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهوري لسلطة تعيين بعض أعضاء المجلس يعد مساسا بالاستقلالية الإدارية له، كما أن تحديد النظام الداخلي له وطريقة سيره

1 – المادة 1/25 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 1/26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 2/26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 – عمر محمد فارس، مرجع سابق، ص 543.

والقانون الأساسي له ونظام أجور أعضائه، جميعها تم بموجب مرسوم بعدما كان المجلس في السابق هو من يقترح النظام الأساسي له[1].

لكن تبقى آليات التعيين في الجزائر تحكمها خصائص النظام الدستوري والسياسي الجزائري والتي لا تخرج عن دائرة السلطة التنفيذية، وهذا ما يفقد مجلس المناقشة قدرا كبيرا من الاستقلالية السياسية في مواجهة السلطة التنفيذية.

لكن تبقى أيضا أن استقلالية هذا المجلس مضمونة في مواجهة الوسط الاقتصادي ولو نسبيا، بل وحتى المعنيون من ذلك الوسط يعلم اغلبهم أنهم يدافعون عن مصلحة عامة وليست خاصة، وذلك لان العبارة الموضوعية في غالب النصوص هي أشخاص مؤهلون بالإضافة إلى منع التعارض بين المصالح بإدخال قواعد التنافي وتمنع المؤقت[2].

الفرع الثالث

خضوع المجلس لرقابة وإشراف الوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة

صحيح أن مجلس المنافسة هو السلطة الضابطة الأولى للسوق في الجزائر، وانه يتولى إدارة الهيئة العامة للمنافسة منع الاحتكار[3]، وان الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم قد منحه الشخصية القانونية والاستقلال المالي[4]، غير انه اتبعه في ذات الوقت للوزير المكلف بالتجارة، مما يلزم هذا المجلس بالعمل تحت إشراف ورقابة الوزير المكلف بالتجارة، وان يحترم السياسة العامة للدولة.

---

1 – المدتان 31، 32 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – N Decoopman, la composition des autorités de régulation et l'intendance par rapport à la vie des affaires, p17.

3 – عمر محمد فارس، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 01، 2016، ص 543.

4 – المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما انه يقع على عاتق مجلس المنافسة أن يعد تقريرا سنويا عن مختلف نشاطاته، يقدمه إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة[1]، مما يعني خضوع جميع أعمال المجلس لرقابة السلطة التنفيذية.

أضف إلى ذلك خضوع ميزانية المجلس إلى ميزانية وزارة التجارة[2]، وذلك رغم الاستقلالية المالية التي يكرسها له الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والتي يفترض أن يتمتع بها كما أنها تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة[3]، مما يؤكد على أن جهاز إداري محض، لكن ما يمكن التعقيب عليه هو أن وضع المجلس بموجب القانون رقم 12/08 مباشرة تمت وصاية وزارة التجارية كهيئة إدارية، والتي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة قد يقلص لا محالة من حركية ونشاط واستقلالية المجلس مما يعد مساسا واضحا بمبدأ الاستقلالية الإدارية له.

الفرع الرابع

الوظائف الإدارية للمجلس

تبرز الصفة الإدارية لمجلس المنافسة الجزائري من خلال تمتعه بسلطة إصدار الأوامر وفرض تدابير إدارية (أولا وسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي (ثانيا ، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي يتمتع به (ثالثا .

أولا : سلطة إصدار الأوامر الإدارية والتدابير المؤقتة

بالرجوع لأحكام نص المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، تفهم انه سلطة إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة من أهم التدابير التي يملك المجلس سلطة

1 – المادة 27 مكن الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 1/33 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 3/33 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

اتخاذها للحد من الممارسات المقيدة للمناقشة ، وتمس النزاهة التجارية، حيث يوجه المجلس أوامر كتابية إلى المؤسسات المعنية لإنهاء ووضع حد للمتارسات المخالفة لمبدأ حرية المنافسة في السوق، وذلك خلال مدة زمنية معينة، وان يقوم بفرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم، كما يمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

ولعل الهدف من اتخاذ وإصدار مثل هذه الأوامر والتدابير هو وقف تمادي المؤسسات في أعمالها، ومنع تفاقم الضرر الحاصل على السوق من أعمال وتصرفات تلك المؤسسات[1]، وتأتي في شكل قرارات تستوجب تعليلها وتبليغها ونشرها ، كما أن تمتع المجلس بمثل هذا النوع من السلطات يؤكد على الطابع الإداري له[2]، لدرجة ان البعض يقول أن هذه السلطة المستقلة تبدو بديلا مقبولا لقضاء عاجز عن تاطير العلاقات الاقتصادية، إذ أن عنصر الخبرة والاختصاص هو الذي يميزها، وذلك نظرا لتدخلها في مجالات تستدعي معارف خاصة، وأكيد هذه الخبرة هي من تعطيه له الشرعية والحاجة إليه[3].

ثانيا: سلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي

كرست المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم الطابع الإداري للمجلس، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه كهيئة إدارية استشارية مهمتها تقديم المشروع في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالمنافسة.

يتمتع المجلس سلطة إبداء الرأي حول كل مسالة ذات صلة بصلاحياته، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من الأشخاص المؤهلين،

1 – سماحة (ج)، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 126.

2 – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص ص 327–329.

3 – Chevalier JV, réfection sur l'institution des autorités administratives indépendantes , paris, 1986, P 56.

والذين يقصدهم القانون وهم الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف أخر معني وذلك بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق[1].

كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، وذلك في المناطق الجغرافية أو القطاعات التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية[2].

ثالثا : الدور الاستشاري للمجلس

بالرجوع لأحكام نصوص المواد 35، 36، 37 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم نفهم جيدا الدور الاستشاري الكبير الذي يلعبه مجلس المنافسة، حيث أنها تحث المجلس على إبداء رأيه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب احد الهيئات الإدارية أو القضائية، وذلك في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة وسوق السلع والخدمات.

أجازت المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم لمجلس المنافسة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الحكومة أن يبدي رأيه في كل مسالة ذات صلة بالمنافسة إذا ما طلبت منه الحكومة ذلك ، كما يبدي كل اقتراح في مختلف مجالات المنافسة.

كما أجازت له أيضا أن يقدم رأيه في كل موضوع ذات صلة دائما بالمنافسة، كلما طلبت منه ذلك كل من الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

كما يستشار المجلس حسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم في مشروع قانون له صلة بالمنافسة.

---

1 – المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المرجع نفسه.

وعكس ذلك وحسب نص المادة 38 من نفس القانون يمكن للجهات القضائية أن تطلب استشارة منه في القضايا المعروضة عليها وذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بعد إجراءات الاستماع الحضوري، لكن الاستشارات التي يقدمها المجلس لمختلف الجهات الإدارية والقضائية اختيارية غير إلزامية، على خلاف المشرع الفرنسي، الذي جعل من بعضها اختيارية ومن البعض الآخر إجبارية[1]. تبقى وفقا للتشريع الجزائري مجرد إبداء رأي يمكن للجهة طالبة الاستشارة الاستعانة بها، أو تركها جانيا لذا نتساءل عن مدى جدواها إذا كانت تركن جانبا وليس لديها آية إلزامية .

المطلب الثاني

الطابع شبه قضائي لمجلس المنافسة

أصبح مجلس المنافسة بديلا عن القاضي للفصل في النزاعات وذلك نظرا للصعوبات والتعقيدات التي تطرحها معالجة القضايا ذات الصلة لمختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية، وما تمتاز به من حداثة وحركية ، والذي تتزامن مع ظاهرة إزالة التجريم في المجلسين الاقتصادي والمالي[2]، الأمر الذي جعل من هذا المجلس الضابط والخبير الأساسي في ميدان المنافسة.

ما يبرر استخلاف مجلس المنافسة للقاضي في الفصل في القضايا مرونة الإجراءات والقواعد المطبقة، حيث تغيب في غالب الأحيان قواعد محددة ومرسومة تقيد الأطراف المتنازعة، مع المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف ولو نسبيا، بالإضافة إلى سرعة

---

1 – سلطان (ع)، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 25.

2 – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 14.

الفصل في النزاعات وتخفيف العبء على القضاء[1]، بالإضافة إلى القصور الكبير الذي أظهرته سلطات القضاء العادي أو الجزائي، في هذا المجال ومحدوديته.

لم ينفرد مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة إلا بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم[2]، إذ كان يشترك في هذه المهام في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى مع القاضي الجزائي الذي أبقى على اختصاصه في مساءلة الشخص الطبيعي الذي يثبت إدانته بارتكابه لإحدى الممارسات المنافية للمنافسة والواردة في أحكام والمواد 6، 7، 120، 11، 12 من الأمر رقم 03/036 المعدل والمتمم، وتزويد المجلس بالصلاحيات المخولة للقاضي الجزائي.

يمكن أن نلمس الطابع القضائي لمجلس المنافسة من خلال تمتعه بالسلطة العقابية (الفرع الأول)، وإمكانية الطعن القضائي في قراراته (الفرع الثاني .

الفرع الأول

السلطة العقابية للمجلس

يملك مجلس المنافسة مجموعة من السلطات تؤكد من جهة الطابع الإداري له، ومن جهة أخرى الطابع القضائي المحض له، وذلك من خلال الأوامر (أولا والتدابير المؤقتة (ثانيا)وكذا العقوبات (ثالثا .

أولا: سلطة إصدار الأوامر

1 – محمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة كل النزاعات وعلاقتها بالقضاء.
Droitcivil-over-blog.com/article.7211899.html

2 – المواد 44، 45، 46 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ الأوامر بغرض وضع حد للممارسات المقسدة للمنافسة إذا كانت هذه الأوامر تتسم بالطابع الإداري لكونها تصدر عن جهاز إداري[1]، وتتميز بمظهرها التقويمي وطابعها التصحيحي، لان الهدف من إصدارها من إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، إذ تعد بمثابة ضبط أولي للمنافسة في السوق قبل اللجوء إلى تسليط العقوبات، فانه يمكن لنفس التدابير والأوامر أن تكتسب طابعا قمعيا، كونها يمكن أن تصبح موضوعا لتسليط العقوبة المالية في حال عدم احترامها وتطبيقها في الميعاد المحدد قانونا[2].

وأكثر من ذلك، يمكن للمجلس في حالة ما إذا لم تحترم الأوامر والتدابير المؤقتة في الآجال المحددة لها أن يقرر عقوبات مالية تهديدية، وذلك في حدود مبلغ 150000 دج عن كل يوم تأخير[3].

ثانيا : سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة

إذا كانت هذه التدابير بدورها تكتسي الطابع الإداري لتمييزها بطابعها التصحيحي للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنها بالمقابل تتسم بالطابع القمعي في حال عدم احترامها وتطبيقها، حسب لمادة 58 دائما من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، كما أنها تتصف بأنها ذات طبيعة مؤقتة، ولا يتم اتخاذها إلا بناءا على طلب من المؤسسات المتضررة فمن أهم هذه التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس نذكر الغلق ، حجز البضائع ...الخ.

ثالثا: سلطة توقيع العقوبات القمعية

1 – تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 330.

2 – المادة 2/45 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تشكل الغرامة المالية العقوبة الأساسية التي يمكن للمجلس توقيعها على المخالفين لأحكام قانون المنافسة، إذ يعاقب حسب نص المادة 05 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق نسبة 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختصة.

أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فلا يجوز أن تتجاوز الغرامة المالية 03 ملايين دينار جزائري تعتبر هذه العقوبة المالية موحدة بالنسبة لجميع الممارسات المنافسة، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانوني الملغى رقم 06/95 أين كان مقدار الغرامة يختلف باختلاف نوع الممارسة المنافسية للمنافسة[1].

يبقى القول بان ظهور هذه الصلاحيات شبه القضائية للمجلس المنافسة، كانت سبب إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، واستبعاد القاضي الجزائي، لان القانون سابقا كان يعتبرها جرائم اقتصادية لابد من قمعها وبعد استحداث مجلس المنافسة أصبح من يتولى هذه المهمة محل القاضي الجزائي، ومنحه بعض صلاحيات هذا الأخير، وذلك تطبيقا للدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي[2].

الفرع الثاني

إمكانية الطعن في قرارات المجلس

من أهم مميزات الطابع القضائي للمجلس المنافسة هو إمكانية الطعن في قراراته، لكن الغريب في الأمر هو اتصاف قرارات المجلس بالطابع الإداري، وإمكانية الطعن فيها تارة أمام القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[3]، وتارة أخرى

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص 20 22.

2 – تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 330.

3 – المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أمام القضاء الإداري، ممثلا في مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بالتجميعات الاقتصادية[1]، رغم أن المنطق يقول وجوب الطعن فيها أمام القضاء الإداري، طالما أنها تتصف بالقرارات الإدارية.

لكن إذا كانت مسالة الطعن في القرارات الفردية التي تصدر عن المجلس تتصف بطعون إلغاء، باعتبار أن طعون القضاء الكامل يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية، فان الأمر يظل مبهما بالنسبة للطعون التي ترفع أمام الغرفة التجارية، بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فيما إذا كانت طعونا بالإلغاء أو طعون القضاء الكامل، وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، لأنه وفي هذه الحالة الأخيرة ستكون سلطة القاضي أوسع[2].

وهذا ويتساءل الأستاذ زوايمية رشيد وفي غياب نصوص قانونية صريحة، فيما إذا كان دور القاضي العادي يقتصر على إلغاء القرار أو الأمر غير المشروع، أو انه يستخدم صلاحيات القاضي العادي وذلك بالتصدي الكامل للدعوى، بمعنى انه سيكون في هذه الحالة مضطرا على إعادة بحث ملف القضية من بدايتها ، وبالتالي إعادة التحقيق ومواجهة مشاكل عصيبة[3].

المطلب الثالث

الطابع الخاص لمجلس المنافسة

---

1 – المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – خريسي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة تلمسان، 2015، ص ص 233–234.

3 – Zaouimia Rachid, remarques critiques sur la contentieuse des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien , Revue du conseil d'état, N° 07, 2005, PP 60-61.

من خلال دراسة حجج كل من أصحاب الطابع الإداري لمجلس المنافسة، وأصحاب الطابع القضائي، نخلص إلى القول انه من الصعب تكييف هذا الجهاز على اعتباره جهازا إداريا محضا ولا جهازا قضائيا محضا، وإنما هو خليط بينهما، يجتمع بين حجج كل منهما.

تبعا لما سبق فإن مجلس المنافسة ذو طبيعة خاصة، تجمع بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية، لهذا يمكن القول عنه انه "سلطة إدارية شبه قضائية وشبه مستقلة .أي جهاز إداري شبه مستقل مزود بوظيفة قضائية تنظيمية، وانه يقع على رأس هيئات الضبط المكلفة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.

وهذا ويرى الأستاذ زوايمية رشيد غياب مبدأ موحد ورؤية متناسقة ومكتملة تدعم وتسهل تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة للمجلس في جانبها الأول المتعلق بالسلطة باعتبار أنها لا تعد مجرد هيئات استشارية، بل تمتع سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات، وفي شقها الثاني المتعلق بالطبيعة الإدارية التي صرح بها المشرع[1].

لقد أسس الأستاذ هذه الطبيعة على معيارين

- معيار مادي ويرتكز على وظائف المجلس من خلال السهر على تطبيق قانون المنافسة الحرة، والنزيهة، بالإضافة إلى الاختصاص التنظيمي وإصدار القرارات

التنفيذية وتنفيذها، والتي تعتبر من أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تسهر على حماية النظام العام.

1 – Zouimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, PP 23-27.
Zouimia Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérienne , Revue IDARA, N° 36, 2008, PP 10-12.

- ومعيار يتعلق باختصاص القاضي الإداري كقاعدة عامة في النظر في المنازعات المتعلقة بنشاطاته[1].

1 – Zouimia Rachid, les instrumentes juridiques , op cit, P 27.

الفصل الثاني

ممارسة السلطة الضبطية لمجلس المنافسة

استدعى النظام الاقتصادي الجديد استحداث أجهزة خاصة من أبرزها مجلس المنافسة، وذلك استجابة للدور الاقتصادي الجديد للدولة، الذي تحول من الدور المنظم إلى الدور الضابط[1]. عرف المشرع الجزائري مصطلح الضبط في نص المادة 03/00 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم[2] بأنه "كل إجراء آيا كانت طبيعة صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر .

يعد هذا التعريف الأول من نوعه الذي يورده المشرع في قانون المنافسة، وهو تعريف غائي كما يقول الأستاذ بوجملين وليد، ينظر إلى هدف الضبط، فيرتكز على فكرة التوازن في السوق وأيضا حرية الدخول والمنافسة[3]، فتعتبر المنافسة الهدف الأساسي للضبط ، والأساس الذي تتمحور حوله جميع وظائف سلطة الضبط[4].

يؤدي مجلس المنافسة دورا بارزا باعتباره جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وبتطبيق واحترام قواعد وأحكام المنافسة الحرة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي والتجاري، وتقتضي ممارسة وظيفة الضبط تحويله سلطة ردع تمكنه من ردع المتعاملين الاقتصاديين عند إخلالهم بالتزاماتهم القانونية، بداية بالإخطار ثم التحقيق وصولا إلى إصدار القرار، فتمثل جميعها قواعد إجرائية لابد من إتباعها واحترامها

---

1 – يعتبر مصطلح الضبط مصطلحا حديثا في القانون الجزائري، استعمل أثناء مرحلة الدولة المتدخلة، مما اثر على مدلوله وعلى أدواته، ثم تبنى المشرع هذا المفهوم بمدلوله الليبرالي بداية من التسعينات، ليشع استعماله في السنوات الأخيرة مع تزايد اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط .

– وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 26 32.

2 – لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الضبط إلا بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم الأمر رقم 03/03 وذلك بموجب المادة الثانية منه، مرجع سابق.

3 – وليد بوحملين، قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 31–32.

4 – Braconnier S, la régulation des services publics, RFDA, 2001, P 48.

(المبحث الأول)، غير أن قرارات المجلس ليست نهائية، إذ تكون قابلة للطعن، وتختلف الجهة المخولة بالطعن وكذا الإجراءات الواجب إتباعها والآثار المترتبة عنه (المبحث الثاني .

البحث الأول

القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، ووضع حد لها، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من القواعد الإجرائية التي يقوم بها أطراف النزاع بغرض طرح نزاعهم أمام المجلس من جهة، والممثلة في الإخطار (المطلب الأول وأخرى يقوم بها المجلس بنفسه من اجل الوصول إلى اتخاذ قرار سليم يحد من تلك الممارسات المقيدة للمنافسة، وتكتشف عن وجود تلك المخالفات ، والمتمثلة في التحقيق (المطلب الثاني ليتوصل في نهاية المطاف إلى إصدار قرار بشان تلك المنازعة (المطلب الثالث .

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

إذا كان قانون المنافسة يسمح لمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه[1]، لكن دون أن يوضح لنا الطريقة التي بإمكان إعلام من خلالها المجلس بوجود المخالفة، ولعل سبب في ذلك هو وجود طرق مختلفة، كان يكتشف ذلك مثلا عن طريق استشارة قضائية قدمها للجهات القضائية المعنية بشان مسالة ذات الصلة بالممارسات المنافية للمنافسة[2].

1 – المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إلا انه وبالرجوع لأحكام نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فإننا نجدها تشترط الإخطار الذي يعد لإجراء الأول الواجب إتباعه لوضع حد لجميع المخالفات والممارسات المقيدة للمنافسة وقد تضمنت هذه المادة مسالة الإخطار عن طريق تحديد الأشخاص المؤهلة، بإخطار المجلس (الفرع الأول ، غير أن الشروط الواجب توفرها في الإخطار نظمها أحكام النظام الداخلي للمجلس (الفرع الثاني وليكون هذه الإخطار محل قبول أو رفض ن المجلس (الفرع الثالث)، حتى يرتب اثارا قانونية صحيحة الفرع الرابع .

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

حصرت المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم الأشخاص المكلفين بإخطار مجلس المنافسة في حال وجود مخالفات مقيدة للمنافسة في كل من الوزير المكلف بالتجارة (أولا المؤسسات الاقتصادية (ثانيا الجماعات المحلية (ثالثا الجمعيات النقابية (رابعا وأخيرا جمعيات حماية المستهلكين (خامسا .

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

حيث يقوم بإخطار المجلس باعتباره الشرطة الإدارية التي تسهر على تحقيق وحماية

المصلحة العامة[1]، فبعد أن طلب الوزير من المصالح المكلفة بالمنافسة بإجراء تحقيقات حول ممارسات غير نزيهة وتتأكد هذه الأخيرة فعلا من وجودها يتولى بنفسه إخطار المجلس أو عن طريق شكوى يقدمها أحد المتضررين إلى المصالح المكلفة بالمنافسة، وتسمح هذه

1 – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير قانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 27.

السلطة الممنوحة للوزير بإيجاد نوع من التنسيق بين الوزارة والمجلس ، وتسهيل عملية تبادل المعلومات بينهما في إطار المنافسة وحماستها.

ثانيا: المؤسسات

عرفت المادة 3/أ من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي آيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، فكل من هؤلاء الأشخاص يكون متضررا من ممارسة مقيدة لقواعد المنافسة داخل السوق فبإمكانه إخطار مجلس المنافسة للتدخل ووضع حد لها

يقصد بالمؤسسات الواردة في نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، تلك التي لها علاقة بموضوع النزاع، أي تلك المتضررة من الممارسات المقيدة المنافسة، فأثرت سلبا على قوتها التنافسية داخل السوق، ولعل السماح لمثل هذه المؤسسات بإخطار المجلس يجعلها تتفاعل مباشرة لأجل احترام قواعد المنافسة دون حاجة الوساطة إدارية[1]، وتجسيد مبادئ الاقتصاد الحر والمنافسة الحرة.

ومن بين أهم المؤسسات نذكر المؤسسات الاقتصادية والمالية كالبنوك مثلا، التي خولها القانون سلطة إخطار المجلس عن كل تجاوز يحدث في إطار صلاحيتها والمجالات التي تنشط فيها، شرط أن تثبت أن لها صفة ومصلحة في الإخطار وقت تقديمه وليس وقت حدوث الممارسة[2].

1 – بوحلايس الهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 48.

2 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 126.

ثالثا : الجماعات المحلية

يتمتع قانون الصفقات العمومية بطابع تنافسي خاصا به، فان لكل من البلدية والولاية الحق في إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة وصفقة تنافسية لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ، وتلحق أضرارا بالمصلحة العامة التي تسهر على حمايتها وتحقيقها.

رابعا الجمعيات النقابية

تتدخل هذه الأخيرة في جميع الممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها، ويمارس حقها في الإخطار من خلال تمثليها القانوني، شرط أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها من خلال القانون الأساسي المنشئ لها[1].

خامسا : جمعيات حماية المستهلكين

يعد المستهلك هو الطرف الأساسي في العملية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، فهو من يملك حق الخيار بين عدة سلع وخدمات لعدة منتجين ومحترفين، ولان المستهلك يمثله جمعية خاصة به هي جمعية المستهلكين رغم أنها لا تعتبر أشخاص لقانون المنافسة، غير أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إشراكها في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فمكنها من رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وإخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة يرى فيها أضرارا بالمنافسة الحرة والنزيهة ومساسا بأمن وصحة وسلامة المستهلك[2].

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 126.

2 – كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسية للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 23، الجزائر، 2002، ص ص 73–74.

الفرع الثاني

كيفية الإخطار أمام مجلس المنافسة

يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة إلى رئيسة[1]، ثم ترسل العريضة والوثائق الملحقة بها في 04 نسخ إلى المجلس ، وذلك إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام[2]، أو بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام ثم تسجل العريضة وجمع الوثائق المرفقة، بها في سجل تسلسلي وتوسم بختم يثبت تاريخ وصولها[3].

يشترط في العريضة أن تتوافر فيها شروط القبول، سواء الشكلية والمتمثلة في جميع البيانات اللازمة والخاصة بالشخص العارض، اسمه، لقبه، مهنته وموطنه إذا كان شخصا طبيعيا، واسمه، شكله، عنوانه، مقره والشخص الذي يمثله إذا كان شخص معنويا[4].

أما بالنسبة للشروط الموضوعية، فلابد من تحديد موضوع الإخطار تحديد دقيقا، مع الإشارة إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي يستند إليها، وكذا أدلة الإثبات التي يؤسس عليها الطلب[5]، ويشترط أيضا أن تكون العريضة مرفقة بجميع الوثائق الملحقة[6].

نشير فقط إلى انه بإمكان الشخص المتضرر من الممارسات المقيدة به للمنافسة الخيار بين عرض قضيته أمام المحاكم أو إخطار المجلس بالوقائع التي تتضمنها، كما انه

---

1 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية2011، المحدد تنظيم مجلس المناقسة وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

2 – المادة 07 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المناقشة.

3 – المادة 11 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

4 – المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس

5 – المادة 3/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق

6 – المادة 16 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يلجا إليهما معا أو على التوالي، بحسب الغرض الذي تهدف إليه من رفع دعواه[1].

الفرع الثالث

فحص الإخطار

يتولى مجلس المنافسة فحص العريضة المكتوبة التي تشمل على الإخطار، ليتأكد من صحته جميع شروط قبوله، بالإضافة إلى الشروط العامة والمعروفة بالصفة (أولا والمصلحة (ثانيا)، وبالرجوع لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فانه يتطلب قبول الإخطار توافر نوعين من الشروط، وهي اختصاص المجلس (ثالثا)، وتدعيمها بعناصر مقنعة الإثبات (رابعا .

أولا: الصفة

يشترط لقبول الإخطار من طرف المجلس أن يصدر من جهة يتمتع بالصفة للقيام بذلك، ويقصد بالجهة من أولئك الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة الإخطار، وهو صاحب الشكوى[2]، ويقصد بالصفة تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع[3]، لم يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يشترط فيه توافر الصفة، على عكس نظيره الفرنسي الذي اشترط توافرها لحظة تقديم الإخطار وليس وقت ارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة[4].

1 – المادتان 44–48 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 8 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

3 – سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 45.

4 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 130.

ثانيا: المصلحة

بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، أقر المشرع بشرط المصلحة صراحة بعكس ما فعل في ما يتعلق بشرط الصفة، واشترط توافرها في الشخص القائم بالإخطار، وذلك بنصه على ... إذا كانت لها مصلحة في ذلك ."

ثالثا: اختصاص المجلس

يستخلص هذا الشرط من الفقرة الثالثة من نفس المادة، حيث يرتبط قبول الإخطار من عدمه باختصاص المجلس بالنظر في الوقائع محل الإخطار.

وحتى يكون المجلس مختص في ذلك، لابد أن تكون الوقائع محل الإخطار تندرج ضمن تطبيق قانون المنافسة، الذي يتعلق بجميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[1]،وأن تشكل تلك النشاطات أفعالا وممارسات منافية للمنافسة[2]، وفي ضل تعديل 2008 أدرج المشرع كذلك الصفقات العمومية والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، كما اشترط أن لا تكون جميع تلك الوقائع قد سقطت بالتقادم، والتي حددت الفقرة الرابعة منه نص المادة 44 مدتها بـ 03 سنوات كاملة في القضاء هذه المدة يحق للمجلس أن يدفع بعدم اختصاصه في العريضة المرفوعة إليه ويصرح بعدم قبول الإخطار.

ربعا: إثبات الوقائع محل الإخطار

يفهم هذا من الفقرة الثالثة من نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، إذ يتطلب قبول الإخطار تدعيمه بعناصر مقنعة، بما يكفي لإثبات الوقائع محل الإخطار،

1 – المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 2/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لكن لا يشترط وجود أدلة إثبات قاطعة، وإنما إثبات ما يحتمل أن يكون ممارسة منافية للمنافسة الحرة والنزيهة، وذلك نظرا لصعوبة الحصول على الأدلة الكافية والمقنعة.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة عن الإخطار

قد يكون رد المجلس المنافسة بشان مسالة الإخطار إما بالقبول (أولا أو بعدم القبول (ثانيا .

أولا: التصريح بقبول الإخطار

بالرجوع لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فانه يفهم منها ضمنيا وكذا بمفهوم المخالفة أن يصرح مجلس المنافسة بقبول الإخطار متى توافرت جميع الشروط الواجب توافرها لقبوله، والتي سبق ذكرها.

ثانيا: التصريح بعدم قبول الإخطار

بالمفهوم الصريح للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر ، فانه يصرح المجلس بقرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لصحة الإخطار، لاسيما عدم اختصاص المجلس أو يكون موضوع الإخطار غير مدعم بعناصر مقنعة.

يتم اتخاذ قرار عدم قبول الإخطار في جلسة مخصصة لذلك، يحق فيها للمقرر تقديم جميع ملاحظاته الشفوية، كما يتمتع هذا الإجراء بالطابع الحضوري ، ويتم إعلام الطرف المخطر بجميع الوثائق ذات الصلة بالملف، وعلى رأي الوزير المكلف بالتجارة حول عدم

قبول الإخطار، اللذان يملكان حق الطعن في هذا القرار، هذا ويمكن للمجلس إخطار جميع الأشخاص المعنية بالإخطار[1].

المطلب الثاني

التحقيق

نظم المشرع الجزائري أحكام التحقيق بموجب المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم وتأتي هذه المرحلة بعد تصريح مجلس المنافسة بقبول الإخطار، ليبدأ دوره في إثبات جميع الوثائق والممارسات المشتكى منها والتأكد من مساسها بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة وإذا ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة أم لا .

إلا انه وفي بعض الأحيان يكون المجلس مضطرا وقبل إصداره لقرار صحيح وسليم أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة كحل وقائي لمنع تفاقم المخالفة (الفرع الأول ثم استكمال عملية التحقيق بإتباع جميع الإجراءات اللازمة (الفرع الثاني .

تمر عملية التحقيق عبر مرحلتين أساسيتين، مرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول ثم مرحلة التحقيق الحضوري (الفرع الثاني ، غير انه وفي بعض الأحيان يكون المجلس مضطرا وقبل إصداره لقرار صحيح وسليم أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة كحل وقائي لمنع تفاقم المخالفة، ثم استكمال عملية التحقيق (الفرع الثالث .

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص 133–134.

الفرع الأول

التحريات الأولية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء عملية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بداية بتجديده للأعوان المؤهلين لمباشرة عمليات التحري والتحقيق (أولا وصولا إلى كيفية إجراء التحري والتحقيق (ثانيا).

أولا : الأشخاص المؤهلون لمباشرة التحقيق

بالرجوع لأحكام المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 فإننا نجدها قد حددت لنا فئة الأشخاص المكلفين بعملية التحقيق وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية
- المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

وتلتزم جميع الهيئات المحددة أعلاه بتبيان وظيفتها وبتقديم تفويضهم بالعمل.

ثانيا: إجراءات التحقيق

بالرجوع لأحكام نص المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 وكذا المادة 25 من القرار رقم 01 فانه يتولى عملية التحقيق كل من المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة حيث يقوم المقرر بفحص كل وثيقة يراها هامة للتحقيق في القضية المكلف بها، دون الاعتداد بحجة السر المهني، كما يمكنه استلام أية وثيقة كيفما كانت وأينما وجدت كما يمكنه حجز أي مستند قد ساعده في تأدية وظيفته وإضافة أي مستند

محجوز إلى التقرير ويمكن إرجاعه في نهاية التحقيق[1]، دون أن يحدد لنا المشرع طبيعة هذه الوثائق والمستندات محل التحقيق مما يدل على سلطات المقرر الواسعة في مجال التحري.

كما يمكن للمقرر أن يطلب من أي مؤسسة أو شخص أخر جميع المعلومات التي يراها ضرورية لأجراء التحقيق، مع تحديده للآجال التي تسلم فيها مثل هذه المعلومات[2]، وتتم معاينة المخالفات بحسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، لكن دون أن يدرج المشرع سلطات المقرر في إمكانية الدخول إلى المحلات التجارية والإمكان الخاصة وغيرها على عكس مما كان عليه الأمر في الأمر رقم 06/95 الملغى، وذلك في حدود ما تفرضه الحريات الفردية من احترام يحرر المقرر محضرا بعد جلسات الاستماع التي قام بعها، ويوقعه الأشخاص الذي استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع عليه الإثارة إلى ذل في المحضر[4].

نلاحظ إذ أن المقرر هو المحقق الوحيد في مجال المنافسة ، لكونه يحتكر جميع الإجراءات والسلطات المتعلقة بالتحقيق، غير انه يمكنه أن يستعين بخبير ويستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات كما يمكنه الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية[5] .

يتم إضافة إعداد المحاصر وتحرير وثيقة أخرى في مجال التحقيق تأخذ شكل تقرير أولي، التي يأخذ صفة الوثيقة التوضيحية الاستخلاصية لمجموعة التحريات التي قام بها

1 – المادة 1/51 مكن الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 – المادة 2/51 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
3 – القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
4 – المادة 53 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
5 – المادة 2/34 3 من المرسوم التنفيذي رقم 240/11، مرجع سابق.

المقرر وجميع المأخذ المسجلة من قبله، وكذا تحليل للأسواق التي ارتكبت فيها الممارسات المنافسية للمنافسة، وتحليل شامل لعناصر الإثبات المحصل عليها[1].

الفرع الثاني

التحقيق الحضوري

يعد مثل هذا النوع من التحقيق من ابرز الضمانات الممنوحة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، يختص بها المقرر، فبعد الحصول على جميع المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المنافية المنافسة، فانه يتولى المقرر إعداد تقرير أولي يتضمن عرض جميع الوقائع والمأخذ المسجلة التي استحدثت بموجب الأمر رقم 03/03.

حيث يتوصل المقرر من خلال تحريات الأولية إلى عدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بالعكس أي تحرير تقرير أولي يتضمن صياغة المأخذ لموجهة إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف المجلس .

يأخذ تبليغ المأخذ شكل وثيقة اتهام، لا يشترط في إعدادها شكلا معينا، حيث نجد بداخله تحليلا كاملا للسوق المعنية وجميع التحريات التي تم إجراءها، مع وصف الممارسات وموضوعها وأثرها المنافي للمنافسة ويتولى مجلس المنافسة تبليغ المأخذ بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام.

ويبلغ إلى رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، وعلى الوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف التي لها مصلحة في ذلك، والذين يمكنهم إبداء جميع ملاحظاتهم مكتوبة

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص147.

في اجل لا يتعدى 03 أشهر[1]، ولكن دون أن يحدد لنا تاريخ بداية احتساب المهلة.

إذا ما تعلق المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، فانه يتولى إيداع المقرر مع التعليل لدى مجلس المنافسة، ومرجع المخالفات المرتكبة، مع اقتراحه للقرار وعند الاقتضاء للتدابير التنظيمية[2].

يتولى رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى تبليغ التقرير إلى جميع الأطراف المعنية ، وكذا الوزير المكلف بالتجارة والذين يحق لهم أيضا إبداء جميع ملاحظاتهم المكتوبة في اجل لا يتعدى شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[3]، وتعتبر هذه الملاحظات بمثابة رد دفاعي لما ورد ضدها من مأخذ في التقرير النهائي.

هذا ويحق للأطراف أن تطلع على جميع الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، ويمكن هنا للمقرر أن يبدي رأيه حول أية ملاحظة من الملاحظات المكتوبة التي قدمت من الأطراف المعنية [4].

يحرر المقرر تقريرا نهائيا لعملية التحقيق، بعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المأخذ النهائية التي تمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، مع تدعيمه لجميع الوثائق المرفقة والمستندات التي أسس عليها تقريره النهائي ولا يشترط في هذا التقرير أن تكون المأخذ الواردة فيه هي نفسها التي وردت في التقرير الأولي، إذ يحق للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما ظهرت عناصر إثبات جديدة أكثر إقناعا، لكن بالمقابل لا يجب أن يتضمن مأخذ جديدة لم تكون محل تبليغ للأطراف ولم تقم هذه الأخيرة بإبداء ملاحظات بشأنها، كذلك لا يلزم

1 – المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 240/11، مرجع سابق.
2 – المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 240/11، مر جع سابق.
3 – المادة 1/55 من المرسوم التنفيذي رقم 240/11 ، مرجع سابق.
4 – المادة 2/55 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مجلس المنافسة بالمأخذ المسجلة في التقرير الأولي ولا يمكنه أن يتمسك بمأخذ جديدة لم ترد عليها الأطراف.

الفرع الثالث

إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة

يضطر مجلس المنافسة في بعض الحالات وقبل إصداره لقراره النهائي، اثر عملية التحقيق إلى اتخاذ بعض التدابير الأولية كحل وقائي لمنع تفاقم المخالفة، ويعتبر مثل هذه التدابير من الأمور المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/03[1]، غير انه ولاتخاذ مثل هذا التدبير، لابد من توافر مجموعة من الشروط نص عليها هذا الأمر والمتمثلة في:

- طلب اتخاذ تدبير مؤقت، سواء من طرف المدعي نفسه أي الشاكي، أو الوزير المكلف بالتجارة دون مجلس المنافسة .
- وجود حالة استعجال، أي الممارسة موضوع الشكوى تشكل خطرا محدقا بالاقتصاد والمصلحة الاقتصادية العامة، وألحقت أضرارا بمصالح المؤسسة الشاكية.
- الطابع المؤقت للتدبير المؤقت، حيث لا يجب أن يتجاوز الفرض الذي قرر لأجله، أي أن يكون ضمن الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر.

تعود السلطة التقديرية في تقدير طبيعة مثل هذه التدابير لمجلس المنافسة وحده، لكن لم يحدد لنمات المشرع المدة التي يجب فيها على المجلس اتخاذ مثل هذه التدابير[2].

كما يجب الإشارة أن وجود تبعية طلب اتخاذ التدبير المؤقت لطلب الادعاء الأصلي لا يعني إلزامية أن تضمن العريضة الأصلية طلب اتخاذ التدبير، لأنه يمكن أن يقدم بصورة مستقلة ولاحقة.

---

1 – المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص ص 36.35.

المطلب الثالث

الفصل في القضايا

بعد استيفاء جميع المراحل السابقة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تأتي المرحلة الحاسمة وهي الفصل في القضية بداءا بعقد مجلس المنافسة للجلسة (الفرع الأول)، وصولا إلى قرار يتخذه ويفصل بموجبه في تلك القضية (الفرع الثاني .

الفرع الأول

انعقاد الجلسة

يفهم صراحة من نص المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، دور مجلس المنافسة في الفصل في القضايا المرفوعة إليه، من خلال عقد جلسات بحضور 08 أعضاء على الأقل، ويتخذ بداخلها قرارات بالأغلبية البسيطة، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات مع الإشارة إلى أن الجلسة تكون سرية وليست علنية.

يتولى المجلس وتطبيقا لنص المادة 30 من نفس الأمر الاستماع حضور يا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، والتي تلتزم بتقديم مذكرة إليه، هذا وعكس لهذه الأطراف أن تختار ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

كما يحق للأطراف موضوع النزاع وكذا الوزير المكلف بالتجارة الاطلاع على كامل الملف والحصول على نسخة منه، بالمقابل يحق لرئيس المجلس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية المهنة، فنسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن لقرار المجلس أن يؤسس عليها.

يجري المجلس بعدها المداولة لأجل إصدار القرار النهائي ولا يحق لأي عضو داخل المجلس أن يشارك في المداولة التي له فيها مصلحة، أو أن يكون بينه وبين احد أطراف

القضية علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة، ويكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية[1]، كما لا يحق للمثل الوزير المكلف بالتجارة أن يشارك في المداولات، بل يمكن له حضور فقط الجلسات دون حق التصويت[2].

الفرع الثاني

إصدار المجلس للقرار

بالرجوع لأحكام نص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/089 ، فانه يملك مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار الذي من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة ولا يشترط أي شكل معين في ذلك القرار، فقط يشترط المادة 47 من نفس الأمر تبليغه إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة .

قد يأخذ القرار الذي يصدره المجلس شكل أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب المخالفة، حيث يكون هذا الأمر معللا يرمي إلى وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة[3].

ويمكن للمجلس أيضا أن يقرر عقوبات مالية، أما نافذة وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، كما يمكنه أن يأمر بنشر القرار أو تعليقه أو توزيعه حتى يكون ذلك ردعا لمن تسول له نفسه أن يقوم بنفس الممارسات المقيدة للمنافسة، فيؤثر ذلك سلبا على السمعة التجارية للمؤسسة.

كما قد يأخذ القرار الذي يتخذه المجلس شكل تدبير مؤقت والذي قلنا عليه انه أمر مستحدث بموجب الأمر رقم 03/03، ولا بد أن يتوافر على شروط سلف ذكرها، لا داعي

1 – المادة 1/29 مكن الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 2/26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

3 – المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لتحريرها، وقد يتخذ القرار شكل إجراء عفو، ملغى إعفاء المؤسسة التي بادرت بالتبليغ عن ممارسة تبني أنها مقيدة للمنافسة، وكانت طرف فيها، وتعرفت على فاعليها، من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا، وقد نص المشرع على مثل هذا الإجراء في نص المادة 60 من نفس الأمر ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا الإجراء بحث وشجع المؤسسات المعنية على التصريح بالممارسات المقيدة للمنافسة قبل مباشرة عملية التحقيق[1].

كما قد يأخذ هذا القرار شكل إجراء التعهد وذلك حسب المادة 19/3 من نفس الأمر أي عدم توقيع العقوبة على المؤسسة إذا ما تعهدت بوضع حد لتلك الممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها وقبل تكييفها بأنها مخالفة يعاقب عليها المجلس[2].

يتخذ المجلس غالبا مثل هذه القرارات في القضايا البسيطة التي لا ينوي أن يقرر بشأنها عقوبات، كونها لا تؤثر سلبا على المصلحة العامة للاقتصاد، وتركيزه هو في القضايا الخطيرة التي تقيد المنافسة الحرة والنزيهة.

وقد يأخذ هذا القرار شكل إجراء الاعتراف بالمناخ، وذلك حسب نص المادة 60/1 من نفس الأمر، والذي يقصد منه إقرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي لا تنفي المأخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها مستقبلا.

نلاحظ أن جميع هذه القرارات تهدف إلى التخفيف من شدة العقوبة،والاحتكاك مع المؤسسات المخالفة وبالتالي تأدية دوره كسلطة ضبط قطاعية ، هذا وقد يقرر المجلس

---

1 – Vialfont (A) , le droit de la concurrence et les procédures négociées, Ride , N° 02, 2007, P 160.

2 – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 71.

عقوبات مالية تطبق إما مباشرة، أو لما لا تطبق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة في حق المؤسسة المخالفة لقانون المنافسة، وذلك طبقا لنص المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

يقوم مجلس المنافسة بنشر جميع القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وكذا المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، ويمكن نشر مستخرجات من قراراته وجميع المعلومات الأخرى عن طريق آية وسيلة إعلامية[1].

المبحث الثاني

الطعن في قرارات مجلس المناقشة

أولى المشرع الجزائر اهتماما بالغا بمسالة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بوصفه الهيئة التي تتولى الفصل في جميع القضايا ذات الصلة بالمنافسة داخل السوق، فمنح للأطراف جميع الضمانات القضائية اللازمة التي لا نجدها سوى أمام الهيئات القضائية.

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن في قرارات المجلس بموجب النصوص القانونية من المادة 63 إلى المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، حيث أدرج جميع هذه المواد تحت فصل واحد سماه إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، بالإضافة إلى نص المادة 3/19 من نفس الأمر .

بالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد القانونية، والتي سوف نفصل فيها لاحقا، نجد بان المشرع قد كرس مبدأ ازدواجية الاختصاص القضائي في الطعن (المطلب الأول)، وانه قد

1 – المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حدد جميع الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء الطعن (المطلب الثاني)، حتى يرتب أثاره القانونية الصحيحة ويتم الفصل فيه (المطلب الثالث .

المطلب الأول

ازدواجية الاختصاص القضائي في الطعن

بالنقارنة بين نص المادتين 19/3 والمادة 63/1 والمعدليتن بموجب القانون رقم 12/08، نجد إحالة الاختصاص في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لما يتعلق الأمر بمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة إلى القضاء العادي (الفرع الأول ولما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة في التجميع الاقتصادي يحال الاختصاص إلى القضاء الإداري (الفرع الثاني .

الفرع الأول

الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة

بالرجوع لأحكام نص المادة 1/63 من الأمر رقم 03/03المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، نصت صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك أمام الغرفة التجارية، عكس القضاء الفرنسي الذي خص غرفة خاصة اسمها الغرفة المتعلقة بالمنافسة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي بدلا من الغرفة التجارية[1].

1 – Pradel (j) , les recours contre les décisions du conseil de la concurrence , revue du droit pénal et des sciences criminelles, 1998, p 103.

يمكن للقضاء العادي إذا مراقبة قرارات المجلس لذلك يعتبر هذا الأخير كمحكمة درجة أولى، بحكم أن الطعن في قراراته تكون أمام المجلس استنادا أي قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، كما تكون القرارات التي يتخذها المجلس محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

يرى المشرع الجزائري في منح الاختصاص في الطعن في قرارات المجلس إلى القاضي العادي تحقيقا للفعالية الاقتصادية بهدف توحيد منازعات المنافسة وضمها في جهة قضائية واحدة، رغم أن هذا بتعارض مع مبدأ الفصل في اختصاص القضاء الإداري والعادي، وذلك يهدف أيضا توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة[1].

كما أن منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يبدو بالنظر إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة أي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، التي يعود الاختصاص فيها أصلا للغرفة التجارية دون غيرها نظرا لطابعها التجاري.

الفرع الثاني

الطعن أمام مجلس الدولة

بالرجوع لأحكام نص المادة 13/19 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فانه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ، إذا ما دققنا في كلمة يمكن ، فنجدها أنها تفيد الخيار بمعنى، قد لا يتم الطعن أمام مجلس الدولة، وبالتالي العودة أي نص المادة 411/63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم التي صدرت عامة تشمل مختلف قرارات مجلس المنافسة .

1 – موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص ص 71–80.

وعلى اعتبار أن المجلس عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، فمن المفروض أن تخضع جميع القرارات الصادرة عنه للطعن أمام القضاء الإداري وليس العادي، وذلك تماشيا مع المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص ، وفي جميع الأحوال فان قرارا رفض التجميع هو الملغى بالطعن أمام مجلس الدولة، لأنه في حالة الموافقة على الترخيص بالتجميع فإذا ذلك لا يشير أي أشكال ، طالما أن مقرر الترخيص يسلم للمعني بالآمر بعد إخطار الوزير المكلف بالتجارة.

وتبرير منح الاختصاص في هذا المجال لمجلس الدولة كون أن مثل هذه القرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة[1]، وبالتالي فالقرار ذو طابع إداري محض، فأكيد سيختص به مجلس الدولة في حال الطعن فيه، وذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره[2].

كما أن القاضي الإداري يصدر قراراته في غالب الأحيان بناءا على الرأي المقدم من طرف مجلس الدولة في إطار الاستشارة القضائية لمجلس المناقشة، نظرا للحاجة الماسة للقاضي الإداري إلى رأي المجلس بخصوص تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالمنافسة والسوق، لمعرفة مدى تأثير القرار الإداري فيه[3].

وفي جميع الأحوال فان مجلسا الدولة ينظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة بصفته قاضي ابتدائي ونهائي[4]، وان هذا

---

1 – قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وسيره، الجريدة الرمسية العدد 38 ، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13.11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2011.

2 – بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 16 17 مارس 2015.

3 – بنحلايس الهام ، مرجع سابق، ص 86.

4 – المادة 09 من القانون رقم 01/98، مرجع سابق.

الاختصاص إنما يعود إليه بموجب نص خاص وهو المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، كما أن الطاعن نفسه لا يمكنه أن يؤسس طعنه إلا على أساس عدم مشروعية القرار القاضي برفض التجميع، وذلك لان طبيعة الصلاحيات المنوطة لمجلس الدولة تتعلق بالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات، لذلك يهدف الطلب المتضمن في الطعن على إلغاء القرار من قبل مجلس الدولة في حال ما إذا تأكد هذا الأخير من عدم مشروعيته، رغم أن هذه المسالة الأخيرة لا يمكن لمجلس الدولة أن يقدرها أحسن من مجلس المنافسة.

وفي جميع الأحوال فان دور مجلس الدولة يقتصر فقط على إلغاء القرار المطعون فيه لعدم شرعية دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة لان التجميع لا يعد ممارسة مقيدة للمنافسة، ورفضه لا يولد منازعات على عكس الممارسات المقيد للمنافسة.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نظم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم إجراءات الطعن، بعدما تجاهل ذلك في الأمر الملغى رقم 06/95 بموجب فصل كامل سماه بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة وأحال بعض إجراءاتها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، شرط أن لا تكون مستبعدة ومستثناة بنص خاص، وألا تكون مخالفة لأحكام قانون المنافسة وغير متعارضة مع طبيعة المنازعات في مادة المنافسة.

1 – المادة 64 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نميز في إجراءات الطعن في قرارات المجلس بين نوعين من الإجراءات، إجراءات مشتركة تخص جميع القرارات الصادرة عن المجلس (الفرع الأول وإجراءات خاصة تخص بعض القرارات كتلك الصادرة في الموضوع أو الصادرة في طلب الإجراءات الوقتة (الفرع الثاني .

الفرع الأول

الإجراءات المشتركة بين جميع القرارات

تخضع في الأصل جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لإجراءات طعن مشتركة، تتمثل في ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة (أولا مع احترام مبدأ حضور الأطراف وتمثيلهم (ثانيا)، بالإضافة إلى ضرورة التبليغ (ثالثا)، والتحقيق في الطعون (رابعا)، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ قرار المجلس المطعون فيه (خامسا .

أولا: احترام ضمان المحاكمة العادلة

يعتبر أول إجراء في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بمختلف أنواعها، وذلك طبقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يتوجب أثناء الطعن ضمان محاكمة عادلة ومنصفة مع احترام الحقوق الأساسية للدفاع أمام الجهة الناظرة في الفصل في الطعون بتكريس مبدأ ضمان المحاكمة العادلة من خلال علنية الجلسة وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ضرورة ضبط نظام سيرها وفقا لما ورد في نص المادة 138 من نفس القانون، وذلك من خلال تحديد كيفية تدخل الأطراف المعنية، ولحظة تقديم جميع ملاحظاتهم، بالإضافة إلى ضرورة التأكد

من حالة الأطراف عند سماع أجوبتهم حول جميع الملاحظات المكتوبة والمقدمة من طرف المجلس[1].

ثانيا: إجراء الحضور والتمثيل

يقصد به حضور الأطراف وإمكانية تمثيلهم من طرف محاميهم، ويعد من ابرز الضمانات القضائية الممنوحة لهم، باعتباره من حقوق الدفاع المعترف به دوليا[2]، كما يجب على القاضي أن يتأكد ويذكر ما في حكمه باب الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس ، والعمل على السير الحسن للمرافعة[3].

ثالثا: إجراء التبليغ

لم ينص الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على هذا الإجراء، لكن وبالرجوع لأحكام نص المادة 70 من تعديل 2008، فإنها أشارت فقط إلى ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر أو عن مجلس الدولة، دون ذكر تكليف الأطراف المعنية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على إلزامية تبليغ الأطراف المعنية[4] .

وفي جميع الأحوال تم تبليغ جميع الأطراف وإيداع القرارات والمذكرات وجميع الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام كما تم تبليغ الوزير

---

1 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 191.

2 – المرجع نفسه، ص ص 191 192.

– لخضاي اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة تقديمه معارضة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص 138.

3 – المرجع نفسه، ص 139.

4 – المرجع نفسه، ص 192.

المكلف بالتجارة، ورئيس مجلس المنافسة لإبداء جميع الملاحظات المحتملة، ويتم تبليغ هذه الملاحظات إلى الأطراف المعنية ليتمكنوا من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها[1].

رابعا: إجراء التحقيق

تخضع جميع الطعون في مختلف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى إلزامية التحقيق من طرف مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهو ما أكدته المادة 2/121 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث انه ومتى تقرر إجراء التحقيق في الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، فانه سيبلغ منطوقه إلى الطرف الذي طلبه، ليتولى كاتب الضبط تحرير محضر بذلك، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 125 من نفس القانون.

خامسا : إمكانية طلب وقف التنفيذ قرار المجلس المطعون فيه

يستخلص إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء من نص المادة 3/63 من تعديل 2008، حيث انه لا يولد هذا الطعن أي اثر موقف لقرار مجلس المنافسة، باستثناء إمكانية إيقاف التدابير المؤقتة ونتلك المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 التي سلف ذكرهما، وذلك عند الضرورة القصوى.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات المجلس المنافسة

نميزها بين نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها في الطعن، إجراءات طعن في القرارات الصادرة في الموضوع (أولا وأخرى صادرة في طلب الإجراءات المؤقتة (ثانيا .

1 – محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنسيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تيزي وزو، 2005/2004، ص 261.

أولا: إجراءات الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع

أي الطعن في القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة وفصلت في قضية ذات صلة بالمنافسة مثل التي تصدر في الممارسات المنافسية للمنافسة والمتعلقة مثلا بغرامات مالية، وتختلف الإجراءات الواجب إتباعها باختلاف الأطراف المخولة لها ممارسة حق الطعن:

1. حالة تقديم الطعن من الأطراف المعنية بالقضية :

ونخص بالذكر هنا الأطراف الأصلية المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، والتي طعنت بنفسها في قرار المجلس، وهنا قد يقوم المعني بالأمر بنوعين من الطعون.

أ.الطعن الأصلي

وهو ذلك الذي ورد في نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 والمعدلة بقانون رقم 12/08[1]، حيث يتم الطعن في آجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام قرار المجلس أما عن الإجراءات الواجب إتباعها، فلم يوضح قانون المنافسة كيف ذلك، ولهذا يعود إلى الأحكام العامة في نص المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم الطعن بموجب العريضة معللة وموقعة من طرف الطاعن أو محاميه، ويتم إيداعها أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويجب أن تتضمن العريضة الجهة القضائية الناظرة في المصلحة واسم ولقب المدعى والمدعى عليه وموطنيهما مع الإشارة إلى تسمية الشخص الاعتبار عن وطبيعة وغرض موجز للوقائع والطلبات، مع الإشارة عند الضرورة

1 – المادان 15 و 12 من القانون رقم 12/08، مرجع سابق.

إلى جميع الوثائق والمستندات المرفقة، بالإضافة إلى ضرورة التزام الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة.

تكون عريضة الطعن مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الطعون ضدهم، ثم تبليغ إليهم، ويجري تبليغ الطعن إلى هؤلاء بحسب أحكام المواد 22، 233، 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم في الأخير تسجيل العريضة لدى كتابة ضبط المجلس في سجل خاص بالطعون، يحدد فيه أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة، وذلك حسب المادة 110 من قانون السالف الذكر، ترسل نسخة من الطعن إلى كل من رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية .

ب الطعن الفرعي

لم يشر المشرع في قانون المنافسة إلى مثل هذا النوع من الطعون، وعليه تعود إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالضبط لنص المادة 103 منه، التي تعد الأساس القانوني لتقديم الطعن الفرعي أمام مجلس قضاء الجزائر إلى جانب الطعن الأصلي المقام من أطرافه[1].

2.حالة تقديم الطعن من غير أطراف دعوى الطعن

نصت على هذه الحالة المادة 68 من الأمر رقم 03/03، حيث يسمح هذا النص للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا إطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، لكن شرط أن يكونوا أطرافا معنية بالنزاع القائم أمام مجلس المنافسة فمن كانت له

1 – يعرف الطعن الفرعي بأنه ابداء لعدم الرضا في جزء مما قضى به الحكم وهدفه تعديله بالزيادة او النقصان أو لإلغاء.

– كحال سلمى، مرجع سابق، ص 183.

مصلحة في النزاع، ولم يكن طرفا فيه ليس له أن ينظم إلى دعوى الطعن عن طريق التدخل.

ويخضع هذا النوع من التدخل إلى نفس القواعد والإجراءات المتعلقة بقبول الطعن الأصلي والطعن الفرعي.

ثانيا: إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة

اشرنا سابقا إلى صلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ التدابير المؤقتة تتخذ شكل قرارات، هدفها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة بالقضية موضوع الطعن وكذا من الوزير المكلف بالتجارة، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة حسب الفقرة الثانية من المادة 63 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 في اجل عشرين يوما.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة والفصل فيه

بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية الواجب إتباعها حتى يكون الطعن صحيحا ومقبولا، يرتب هذا الأخير مجموعة من الآثار القانونية الهامة (الفرع الأول)، حتى يتم الفصل فيه بطريقة سليمة وصحيحة (الفرع الثاني)، الأمر الذي يجعله أيضا قابلا للطعن بالنقض (الفرع الثالث .

الفرع الأول

الآثار التي يرتبها الطعن في قرارات المجلس

إذا كان الأصل هو نفاذ قرار مجلس المنافسة رغم الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة (أولا إلا انه قد ترد بعض الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر (ثانيا

أولا: الأصل نفاذ قرار المجلس

بالمفهوم الصريح للفقرة الثالثة من نص المادة 63 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 فانه لا يرتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.

وبالتالي فانه يحوز قرار مجلس المنافسة مبدئيا القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وذلك لتمتعه بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، وبالتالي دعم الدور القوي الذي تلعبه في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية.

ثانيا: الاستثناء وقف تنفيذ قرار المجلس

بالرجوع لنفس النص القانوني الوارد في الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 فانه أوردت الفقرة الثالثة استثناءا على المبدأ، حيث انه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر وفي اجل لا يتعدى 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر والصادر تحت مجلس المنافسة متى استدعت الضرورة

ذلك دون أن يعرف لنا المشرع ما هي حالة الضرورة، بل اكتفى فقط بعبارة الظروف والوقائع الخطيرة، الأمر الذي يجعل سلطة القاضي تقدير للخطر وغير الخطر[1].

لكن وبالرجوع لأحكام نص المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم فانه يتضح لنا بان هذه الحالات تتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس والتي تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التدابير المؤقتة التي أمر بها المجلس لوجود حالة الاستعجال.

دون أن يحدد لنا المشرع في هذا القانون ماهي هاته الظروف والوقائع الخطيرة التي تستدعي ضرورة وقف التنفيذ.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فان عملية وقف تنفيذ القرار الإداري يخضع لشروط معينة تتمثل في[2]

- أن يشكل القرار تعديا أو استيلاءا
- أن لا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف
- أن يشكل القرار المطلوب وقف تنفيذه أضرارا جسيمة يصعب إصلاحها وتداركها لو نفذ.
- أن يكون الدفوع التي تثار في طلب وقف التنفيذ جدية
- أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام
- أن يكون وقف التنفيذ مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع

1 – هديلي احمد، سلطات القضاء في شكل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، مداخلة ألقيت في الملتقى وطني بعنوان سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، يومي 23 24 ماي 2007.

2 – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 195.

يبقى إمكانية وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة استثنائي يطبق في حالة وجود نص خاص يقضي بذلك، أو إذا قرر القضاء ذلك بناءا على طلب من المدعي، وذلك بسبب خاصيتي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وكذا الأثر غير موفق لطرق الطعن في القرارات الإدارية[1].

يتم إيداع طلب وقف التنفيذ من طرف صاحب الطعن الأصلي أو الوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في الطعن الأصلي[2]، كما يمكن لرئيس المجلس القضائي طلب رأي الوزير في طلب وقف التنفيذ لكن بشرط أن لا يكون الوزير طرفا في القضية[3].

يقدم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة صريحة مستقلة عن العريضة الأصلية المتعلقة بالطعن في قرار المجلس المنافسة وتعتبر هذه الدعوى استعجاليه[4]، إلا أنها ترفع أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر أي قاضي الأمور المستعجلة الذي يلتزم بالفصل فيها في اجل لا يتجاوز 15 يوما إذ يتم الفصل فيه على جناح السرعة ويقدم هذا الطلب بعد تقديم الطعن في قرار مجلس المنافسة الذي يكون مرفوقا به[5]، ويكون قرار رئيس مجلس قضاء الجزائر بوقف التنفيذ قابلية للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[6].

---

1 – بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلس الدولة، الفقه القانوني، العدد 04، 2003، ص 16.

2 – المادة 2/69 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 3/69 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 – لمادة 2/69 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 – احمد هديلي، تسلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23–24 ماي 2007.

6 – جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو، 2007/2006، ص 46.

الفرع الثاني

الفصل في موضوع الطعن

يتولى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية، بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات اللازمة للطعن في قرارات مجلس المنافسة إصدار قراره الذي يقد يكون بإلغاء قرار مجلس المنافسة (أولا) أو بتأييده (ثانيا) أو بتعديله (ثالثا .

أولا: القرار القاضي بإلغاء قرار مجلس المنافسة

يمارس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رقابة مباشرة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة[1]، حيث يتأكد من مدى احترام هذا الأخير للإجراءات الشكلية لإصدار القرارات ، ومدى احترامه للصلاحيات المنوطة به بموجب قانون المنافسة .

فإذا لم يتم احترام مختلف هذه الإجراءات وغيرها فانه يتم إلغاء قرار المجلس ، ويحسم النزاع ويضع حدا لمتابعة[2]، كما يراقب أيضا مجلس القضاء مدى احترام مجلس المنافسة لأحكام القواعد الموضوعية الواردة في قانون المنافسة، حيث يتم التأكد من تطبيق المجلس لجميع القواعد الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمناقشة، ومدى صحة تكييفه للوقائع[3].

ثانيا: القرار القاضي بتأييد قرار مجلس المنافسة

1 – محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 344.

2 – لخضاري اعمر، قمع الممارسات المنافسية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية مولود معمري، 2011، ص 23.

3 – المرجع نفسه، ص 24.

إذا تأكد مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية من أن القرار الصادر عن المجلس قد تم اتخاذه طبقا للقوانين المعمول بها ولا يوجد بشأنه أي عيب شكلي أو موضوعي، فانه يؤيده ويصدر قراراه بذلك، ويكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية المحكمة العليا وتطبق عليه الأحكام العامة للطعن بالنقض.

ثالثا: القرار القاضي بتعديل قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس القضاء متى رأى ذلك مناسبا بتبديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه عن طريق المادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد. ومن أمثلة ذلك التعديل في القرارات القاضية بالغرامات المالية أو بالتدابير المؤقتة بقرارات أخرى غير تلك التي قضى بها مجلس المنافسة[1].

لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسالة بصورة صريحة الأمر الذي يجعلنا يتردد بين ما إذا كان دور المجلس ينحصر فقط في مجرد إلغاء القرار غير المشروع، أو تعديله، على أساس انه مثلما هو قاضي في الواقع، فهو أيضا قاضي في القانون[2].

الفرع الثالث

الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر

لم يشر قانون المناقشة الجزائري صراحة على إمكانية الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر، لكن وبالرجوع لأحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

1 – عيسى عمورة، النظام القانوني المنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة تزي وزو، 2007، ص 143.

2 – بو بكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 24 ماي 2007، ص 314.

فانه يتم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية التي تصدر عن المجالس القضائية أمام المحكمة العليا[1].

1 – المواد من 349 إلى 365 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

خاتمة

أدرك المشرع الجزائري قد أدرك فعلا أهمية ضبط النشاط التنافسي من خلال إستحداث سلطة وجهاز ستقل، منحه جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة سير المنافسة، وزوده بمختلف الوسائل والأجهزة التي تمكنه من تحقيق أهدافه، لاسيما سلطة اتخاذ القرارات وتسليط العقوبات وذلك حماية لما يسمى بالنظام العام الاقتصادي، مع ضمان تشكيلة منسجمة لأعضاء تابعين لأسلاك مختلفة يتمتعون بقدر من الاحترافية.

كما حاول المشرع من خلال هذا الجهاز ان يحقق نوعا من التوزان بين احترام حرية المنافسة من جهة، ومراقبتها من جهة أخرى، من خلال إيجاد ميكانيزمات تحول دون تسليط عقوبات من خلال منح الفرص للمؤسسات المخالفة من خلال إعفائها من العقوبة وإنذارها فقط.

لهذا يعد المجلس انعكاسا وتحولا حقيقيا للنظام الاقتصادي الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر والمنافسة الحرة، ويتولى مهاما جد حساسة لإرساء قواعد المنافسة الحرة، لذا حظي باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري سواء من حيث تشكيلته أو تسييره أو نظامه الداخلي وحتى وظائفه، الأمر الذي جعله يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، مثله مثل مختلف سلطات الضبط التي استحدثها الدولة لتحل محلها في تنظيم المجالات الاقتصادية والمالية.

يعد الاختصاص التنازعي من ابرز وظائف المجلس التي تؤدي بصورة مباشرة إلى ضبط السوق واحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، مع إرساء حقوق دفاع الأطراف عن طريق تحويلهم حق الطعن في قرارات المجلس أمام الجهات القضائية إذا لا يمكننا إنكار الدور الضبطي في المجال الاقتصادي لمجلس المنافسة، وكذا تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات وتسليط العقوبات لهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وبالإضافة إلى ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بوصفه هيئة إدارية مستقلة، ونظرا للصفة القمعية التي يتصف

بها المجلس فان ذلك يوضح لنا بدقة الدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به الدولة وهو حماية النظام العام الاقتصادي القائم على المنافسة من خلال هذا الجهاز .

لكن يبقى لهذا الدور الضبطي للمجلس بعض النقائص ونزرها فيما يلي

- تبقى الإدارة المركزية ممثلة في وزارة التجارة محتفظة بصلاحيات الضبط المهمة
- يشارك المجلس الدور الضبطي القضاء العادي لاسيما مجلس قضاء الجزائر العاصمة، والذي تعود له سلطة إعادة النظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة
- عدم وضوح الطبيعة القانونية له، وذلك من خلال تداخل السلطات بينه وبين الجهة القضائية
- بقاء تبعيته للسلطة التنفيذية، سواء من خلال سلطة التعيين أو الإنهاء ...الخ
- نسبية الاستقلالية الوظيفية للمجلس.

لهذا نرى ضرورة

- تمكين المجلس من وضع نظامه الداخلي بكل حرية
- منح المجلس سلطة تحديد القواعد التي تحكم أعضائه بواسطة نظام داخلي يصنعه بكل حرية
- ضرورة منحه الحرية في تمويل ميزانيته بنفسه حتى يتفادى جميع التدخلات التي قد تترتب عن تبعيته لوزارة التجارة
- ضرورة استبعاد التقرير السنوي الذي يرفعه للهيئات العليا، لان ذلك يشكل ضغطا من طرف هذه الأخيرة ونوعا من الرقابة الإدارية.
- ضرورة الاعتراف به دستوريا وجعله مؤسسة دستورية طالما أن دوره هو تسيير النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام الاقتصادي ، لكن هذا دون أن ننسى ضرورة حماية المجتمع والفرد، لأنه في حالة تغيب حماية السلطة كجزء هم من النظام العام الاقتصادي على حماية المجتمع، فان هذا سيحول من دور المجلس إلى سلطة

سياسية

- إعادة صياغة نص المادة 63. بالنص على إمكانية الطعن بالإلغاء أو بالتعديل ضد قرارات المجلس المنافسة بصورة واضحة
- وأخيرا وضع قواعد قانونية واضحة دقيقة، وتحقيق مبدئيا الاستقرار التشريعي
- العمل على تكوين قضاة يتمتعون بتكوين اقتصادي وتجاري
- إرساء ثقافة قانونية حول قانون المنافسة ودور مجلس المنافسة من خلال نوعية الأفراد والمؤسسات بمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والجزاءات الممنوحة عنه، وعن الدور الجديد للدولة في مجال المنافسة، والتي ينطوي عنها المجلس.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 الكتب

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، 2013.
2. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
3. سماحة (ج)، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991.
4. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نش.

2.الرسائل والمذكرات

1. بوجلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير ، ف رع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004..
2. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجلس المناقشة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
3. جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو، 2007/2006.
4. خريسي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة تلمسان، 2015،
5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. سلطان (ع)، الطبيعة القانونية لمجلس المناقشة، مذكرة لنيل درجة ماجستير القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. عيسى عمورة، النظام القانوني المنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة تزي وزو، 2007.
8. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009.
9. لخضاي اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسية للمنافسة في القانون الجزائري، والفرنسي، دراسة تقديمه معارضة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004/2003.
10. محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنسيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تيزي وزو، 2005/2004.
11. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

3.المقالات

1. احمد هديلي، تسلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
2. بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلس الدولة، الفقه القانوني، العدد 04، 2003.
3. بو بكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

4. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 16 17 مارس 2015.

5. عمر محمد فارس، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 01، 2016.

6. كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسية للمنافسة، مجلة ادارة، العدد 23، الجزائر، 2002.

7. لخضاري اعمر، قمع الممارسات المنافسية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي.

8. هديلي احمد، سلطات القضاء في شكل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، مداخلة ألقيت في الملتقى وطني بعنوان سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، يومي 23-24 ماي 2007.

4.النصوص القانونية

أ.الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 89-12 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر العدد 9، صادر في 1989/03/01، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
2. قانون رقم 16 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ،العدد 14 ،صادر 7 مارس 2016.

ب.النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 38 ، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.معدل ومتمم.

2. قانون رقم 12/89 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

3. أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ،ج ر العدد 9 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ،ج ر، العدد 36،وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر ،العدد 46 لسنة 2010.
5. قانون رقم 04 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية العدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 اوت 2010، جريدة رسمية العدد 46 صادر في 18 اوت 2010.

ج.النصوص التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.
2. قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1. Marie Chantal , Guy Ganivet, droit français de la concurrence , L G D J, Paris, 1994
2. Dominique Legeais, droit commercial , Dalloz, Paris, 1997
3. Jean de Richemont, la concentration d'entreprise et position dominante , L J N A, Paris, 1971
4. N Decoopman, la composition des autorités de régulation et l'intendance par rapport à la vie des affaires
5. Chevalier JV, réfection sur l'institution des autorités administratives indépendantes , paris, 1986
6. Zaouimia Rachid, remarques critiques sur la contentieuse des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien , Revue du conseil d'état, N° 07, 2005
7. Zouimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012

8. Zouimia Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérienne , Revue IDARA, N° 36, 2008
9. Zouimia Rachid, les instrumentes juridiques , op cit, P 27.
10. Braconnier S, la régulation des services publics, RFDA, 2001
11. Vialfont (A) , le droit de la concurrence et les procédures négociées, Ride , N° 02, 2007, P 160.
12. Pradel (j) , les recours contre les décisions du conseil de la concurrence , revue du droit pénal et des sciences criminelles, 1998

الفهرس

صفحة

الفهـرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول

ماهية مجلس المنافسة

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة..... 07
المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة..... 07
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة..... 08
الفرع الثاني: نظام سير مجلس المنافسة..... 09
المطلب الثاني: مجالات تدخل مجلس المنافسة..... 11
الفرع الأول: الاتفاقيات المحضورة..... 11
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة..... 13
الفرع الثالث: عقد الشراء الاستئثاري..... 14
الفرع الرابع: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية..... 15
الفرع الخامس: البيع بالخسارة..... 16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة..... 17
المطلب الأول: الطابع الإداري لمجلس المنافسة..... 18
الفرع الأول: افتقار تشكيلة المجلس لفئة القضاء..... 18
الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء المجلس..... 19
الفرع الثالث: خضوع المجلس لرقابة وإشراف الوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة.. 20
الفرع الرابع: الوظائف الإدارية للمجلس..... 21
المطلب الثاني: الطابع شبه قضائي لمجلس المنافسة..... 24
الفرع الأول: السلطة العقابية للمجلس..... 25
الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرارات المجلس..... 27
المطلب الثالث: الطابع الخاص لمجلس المنافسة..... 29

الفصل الثاني

ممارسة السلطة الضبطية لمجلس المنافسة

البحث الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق..... 33
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة..... 33
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة..... 34
الفرع الثاني: كيفية الإخطار أمام مجلس المنافسة..... 36
الفرع الثالث: فحص الإخطار..... 37
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الإخطار..... 39
المطلب الثاني: التحقيق..... 40
الفرع الأول: التحريات الأولية..... 41
الفرع الثاني: التحقيق الحضوري..... 43
الفرع الثالث: إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة..... 45
المطلب الثالث: الفصل في القضايا..... 46
الفرع الأول: انعقاد الجلسة..... 46
الفرع الثاني: إصدار المجلس للقرار..... 47
المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المناقشة..... 50
المطلب الأول: ازدواجية الاختصاص القضائي في الطعن..... 50
الفرع الأول: الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة..... 51
الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة..... 52
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 54
الفرع الأول: الإجراءات المشتركة بين جميع القرارات..... 55
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات المجلس المنافسة..... 57
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة والفصل فيه... 60
الفرع الأول: الآثار التي يرتبها الطعن في قرارات المجلس..... 60
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الطعن..... 63
الفرع الثالث: الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر..... 65

خاتمة..... 66
قائمة المراجع..... 70
الفهرس..... 76